لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بسببه . بخلاف المال الدِّي يضيق عليه . · الحبس في حق الوجيه إكراه ، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه ◄ لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع الطلاق لأنه أبلغ في الإذن أربع لا يقع طلاقهم لا بتنجيز ولا تعليق (شروط المطلق) الصبي المجنون النائم المكره لقوله ﷺ ( رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) فلا يقع طلاق الصبى ولا المجنون ولا النائم وكذلك المكرَه لقوله ﷺ ( رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (لا طلاق في إغلاق) خلافا لأبى حنيفة رضى الله تعالى عنه إن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة ، أو على طلاق صريح فكنى ونوى ، أو على تعليق فنجز أو بالعكس وقع الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به صيغة الطلاق صريح صريح: وهوما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، فلا يحتاج إلى نية لإيقاعه. فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل منه كناية: وهو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه . الطلاق بالنية من غير تلفظ لا يقع ، لا يقع الطلاق بتحريك لسانه إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأنه ليس بكلام . ◄ الطلاق أولا الطلاق الصريح: -الفراق  $oldsymbol{\Delta}$  ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة هي السراح ✔ وأمثلة المشتق من لفظ الطلاق ك (طلقتك ، وأنت طالق ، ويا مطلقة ، ويا طالق) ألفاظ صريحة في الطلاق لا تحتاج إلى نية. --- وعليها يقاس فارقتك وسرحتك فهما صريحان لا أنت طلاق ، والطلاق ، فليسا بصريحين بل كنايتان ، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا وهنا يُسْأَل عن نيته ويقاس على ذلك - أنت مفارقة ، ومسرحة ، ويا مفارقة ، ويا مسرحة ، وأنت فراق ، والفراق ، والسراح **كنايات** تحتاج لنية ✔ لفظ الطلاق إذا ترجم لغير العربية فهو لفظ صريح لشهرة استعماله في معناه . خلافا لترجمة لفظ الفراق والسراح فترجمتهما كناية للاختلاف في صراحتهما بالعربية ✔ لو قال الزوج عليَّ الطلاق وسكت ففيها أراء الله أكبر ... الله أكبر ... الله أكبر TAXXXX ENAX

٧٨٨٨ فقه شافعي ٣٤ محمه قال المزني كناية ، وقال الضيمري والزركشي صريح ، لاشتهاره في معنى التطليق وهو الظاهر ✔ لا يحتاج الطلاق الصريح إلى نية إجماعا إلا في ١- المُكْرَه عليه :- فإنه يشترط في حقه النية فإن نواه وقع الطلاق على الأصح . وإلا فلا . ٢- الوكيل في الطلاق: يشترط في حقه إذا طلق عن موكله طلاقا صريحا ، النية إن كان لموكله زوجة أخرى لتردده بين زوجتين فلا بد من التمييز بينهن ، أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله والظاهر أنه لا يشترط ما يشترط لوقوع الطلاق الصريح ١- أن يكون لفظه مضافا إلى الزوجة مثل قول الزوج أنت طالق ٢- أن يكون لفظه مضافا إلى جزء من الزوجة يعبر عن الكل مثل قول الزوج رقبتك طالق ثانيا: - الطلاق بالكناية الكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره. ✔ ويحتاج في وقوع الطلاق بالكناية إلى النية إجماعا وإلا لم يقع الطلاق لعدم القصد ✔ لو قال بارك الله فيك وأطعميني واسقيني لا يقع بهذه الألفاظ طلاق حتى ولو نوى بها الطلاق لأن اللفظ لا يصلح للطلاق ألفاظ الطلاق بالكناية :- كثيرة لا تكاد تنحصر مثل (أنت خلية وأنت بنة وأنت بائن وأنت حرام وأنت كالميتة واغربي واستبرئي رحمك وتقنعي وابعدي واذهبي وألحقي بأهلك وتجردي وتزودي) شروط وقوع الطلاق بالكناية ان ينوى بأحد الفاظ الطلاق بالكناية وقوع الطلاق. ٢- أن تقترن النية ببعض اللفظ وقيل يكفى اقترانه بأوله وينسحب ما بعده عليه وإلا لم يقع طلاق لعدم قصده . √ إن فهمت أنها طلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به طلاق لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق. وإن قصده بها فهى لا تقصد للإفهام إلا نادرا . ✔ ويعتد بإشارة الأخرس ولو قدر على الكتابة . فإن فهم طلاقه مثلا بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بطلاقه بإشارته فطن فكناية تحتاج إلى الن أقسام النساء في حكم الطلاق

١٠ - قسم ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن :-

◄ الآيسة التي انقطع حيضها → لأن عدتها بالأشهر

✓ الحامل → لأن عدتها بوضع الحمل

من طلق بدعيا كل لمن طلق طلاقا بدعيا الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام الطهر لخبر أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي على

فقال ﷺ :- ( مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا "أي قبل أن يمسها" إن أراد طلاقها )

٢- قسم في طلاقهن سئنّة . أي ليس محرماً وهن ذوات الحيض اللاتي دخل بهن

من زاد حبه لنفسه زاد كره الناس له

EXXXXX

محمح فقه شافعي ٣٠٠ أقسام الطلاق باعتبار حال الزوجة طلاق بدعى الطلاق السني :- أن يوقع المُطلِّق الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله . وهو جائز لا حرمة فيه سواء أوقع الزوج طلقة واحدة أم ثلاثة طلقات مجتمعات . والسنة أن يقتصر على طلقة واحدة . قال تعالى {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة الطلاق البدعي :- أن يوقع المُطلِّق الطلاق على مدخول بها في حيض أو في طهر جامعها فيه أو في الحيض الذي قبله وهو حرام لقوله تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} إلا أنه يقع طلاقا ولا يحسب من العدة زمن الحيض ولا النفاس وسبب الحرمة لتضررها بطول مدة التربص ، وإلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها ، ولمخالفته لقوله (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ✔ إذا علق الطلاق في طهر على صفة وجدت في الحيض لا يحرم الطلاق وإن سمي بدعيا لكنه لا إثم عليه ✔ إذا علق الطلاق في الطهر على صفة وجدت في الطهر سمي سنيا ✔ أما إذا أوقع الصفة التي علق عليها الطلاق في الحيض باختياره فإنه يأثم بإيقاعه في الحيض ✔ فسخ عقد النكاح ليس فيه سنة ولا بدعة لأنه شرع لرفع الضرر ما يملكه الزوج من الطلقات يملك الحر على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة ثلاث تطليقات لأنه على الله عن قوله تعالى :-{الطُّلَاقُ مَرَّتَانِ} فأين الثالثة فقال { أَوْ تَسُرِيحٌ بِإِحْسَانِ } ولا يعتبر رق الزوجة في الطلاق لأن الطلاق راجع إلى الزوج لقوله ﷺ (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) ولا يحرم جمع الطلقات: لأن عميرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي على طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي على أنها تبين باللعان فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره الاستثناء في الطلاق ◄ لغــة: - الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها الاستثناء ◄ شرعا: - التعليق بمشيئة الله كقوله أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله طلاقك

حكمه :- يصح الاستثناء في الطلاق ، لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب

شروط صحة الاستثناء في الطلاق خمسة هي

أن يصله به أي ( اليمين ) أن ينويه قبل فراغه أن يتلفظ به مسمعا به نفسه أن يقصد به رفع حكم اليمين

ألا يستغرق فلا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولم يصح الاستثناء ولو انفصل زائدا على سكتة النفس ضر، أما لو سكت لتنفس أو لانقطاع صوت فلا يضر . بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا فيضر

ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا

والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك . فلو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان .

الحجاب عفة وطهارة وفريضة شرعية





 ✓ قال له طلق زوجتى وإلا قتلتك فطلقها لا يقع الطلاق ( ) س٢) وضح الفرق في الحكم بين كل مما يأتي

✔ النية في الطلاق الصريح والنية في الطلاق الكناية

✓ طلاق السكران ، طلاق المكره

ومتى بقي كملت .

✓ الطلاق السنى والطلاق البدعى س٣) بين الحكم مع التعليل في كل مما يأتي

◄ قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا

◄ قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة

✔ إشارة الناطق المفهمة في الطلاق

✓ إشارة الأخرس في الطلاق مع قدرته على الكتابة

س٤) لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به ؟ أو حرك لسانه فقط بكلمة الطلاق دون أن يسمع نفسه ؟

✓ متى يحتاج الطلاق الصريح إلى نية

🗸 ما شرط الطلاق الكنائي

✓ ما الذي يسن لمن طلق طلاقا بدعا ؟ ثم اذكر من ليس في طلاقهن سنة و لا بدعة ؟

✓ ما حكم من طلق زوجته ثلاثا في مجلس واحد ؟

✔ ما حكم الطلاق المعلق قبل النكاح ؟ وما دليله ؟ ومن الذين لا يقع طلاقهم ؟ وما شروط الاستثناء في الطلاق ؟



e hand

## فقه شافعي ٣ث الرجعة



الرجعة :- لغـة :- المرَّة من الرجوع

شرعا: - رَد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص

- دليلها :- قوله تعالى :- { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } أي في العدة قول النبي ﷺ { أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة }
  - أركان الرجعة ثلاثة :-
    - ١- مَحل :- الزوجة
  - ٢- مُرْتجع :- الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل وغيره
  - ٣- صيغة :- لفظ يشعر بالرجوع كأمسكتك ، أما الطلاق فهو سبب وليس بركن شروط صحة الرجعة

## أولا: - شروط المحل

- ١- أن يكون الطلاق دون الثلاث في الحر ، ودون الإثنين في الرقيق
- ٢- أن يكون الطلاق بعد الدخول بها ، فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها
- أن لا يكون الطلاق بعوض منها أو من غيرها ، فإن كان على عوض فلا رجعة لكونه خلعا
  - ٤- أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
- ٥- كون المطلقة قابلة للحل للمُرَاجَعْ فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح. أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها . لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
  - 7- كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهن أو طلقهن جميعا ثم راجع إحداهن لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح ، ولا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
- ✓ صحة الرجعة: إذا طلق الحر امرأته بغير عوض منه حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر فله مراجعتها بغير إذنها وإذن سيدها ما لم تنقض عدتها

## ثانيا :ـ شروط المرتجع

- ١- الاختيار فلا تصح رجعة المكره
- ٢- أهلية النكاح بنفسه . فتصح رجعة سكران وسفيه ومُحرم . ولا تصح رجعة الصبى ولا المجنون . لأن كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه ولكن يصح لولى المجنون أن يراجع له زوجته الرجعية إن احتاج إليها ثالثا: - شروط الصيغة
  - ١- أن يقول لفظ يشعر بالرجعة . كأن يقول راجعتك أو أمسكتك
    - ٢- التنجيز ـ كأن يقول رددتك إلي
  - عدم التعليق . فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لا تصح الرجعة
    - ٤- عدم التأقيت . كأن قال راجعتك شهرا لا تصح الرجعة



Jakaka ()



خحجه ققه شافعي ٣ث

والصيغة قد تكون :- صريحة أو كناية

الصريحة: وهي ما لا يحتمل غير رد المرأة إلى النكاح.

مثل (رددتك إِلَيّ ، ورجعتك ، وارتجعتك ، وراجعتك ، وأمسكتك )

والكناية: ما يحتمل الرجعة وغيرها مثل (تزوجتك ونكحتك) وهنا يشترط فيها التنجيز وعدم التأقيت. فلو قال راجعتك إن شئت، فقالت شئت، أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة ويسن الإشهاد علي الرجعة. خروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة

النكاح السابق ، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا

✔ فإذا انقضت عدتها بوضع حمل أو أقراء أو أشهر كان له إعادة نكاحها بعقد جديد لبينونتها
✔ فإذا كان انقضاء عدتها بإقراء أو وضع وأنكره الزوج حلفت وصدقت في ذلك إن أمكن

وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن

√ أما إذا كان انقضاء العدة بالأشهر فلا تحلف لأنها معلومة وهنا يصدق الزوج بيمينه . كما يصدق الزوج إذا لم يكن انقضاء العدة بالإقراء أو الحمل لصغر أو يأس

✔ وإذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها فإنها تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاقات

✓ إذا طلق الحر ثلاثا ، أو العبد ولو مبعضا طلقتين معا أو مرتبا ، قبل الدخول أو بعده في نكاح
أو أنكحة لم تحل المطلقة له إلا بعد وجود خمسة أشياء

الأول :- انقضاء عدتها من المطلق

الثاني : - تزويجها بغيره ولو عبدا أو مجنونا

الثالث :- دخول الزوج الثاني بها دخولا صحيحا في قبلها لا في غيره كدبرها

الرابع: - بينونتها من الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت

الخامس :- انقضاء عدتها من الزوج الثاني

♦ رجل طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهن. لا تصح الرجعة لأن من شروط صحة الرجعة
كونها معينة

♦ طلق رجل زوجته قبل الدخول ثم راجعها . لا يصح لبينونتها منه



E RA

Exxxx